@ 5 @ خرجه الترمذي وأبو داود أنكره فقال كان النبي صلى ا عليه وسلم محفوظا واحتج بقوله تنام عيناي ولا ينام قلبي .

والحديث الثاني قال النبي صلى ا عليه وسلم ليس الوضوء على من نام قائما أوراكعا أو ساجدا إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله وهو باطل قد بيناه في مسائل الخلاف وأوضحنا خ .

وأما ابن حبيب في الركوع فإنما بنى على أن الراكع لا يصح أن يستثقل نوما ويثبت راكعا فدل أن نومه ثبات وخلس لا شيء فيها $ المسألة الثامنة إذا ثبت الوضوء في النوم فالإغماء فوقه أو مثله $ $ المسألة التاسعة $ ظاهر الآية يقتضي الوضوء على كل قائم إليها وإن كانت قد نزلت في النائمين وإياهم صادف الخطاب ولكنا ممن يأخذ بمطلق الخطاب ولا يربط الحكم بالأسباب وكذلك كنا نقول إن الوضوء يلزم لكل قائم إلى الصلاة محدثا كان أو غير محدث إلا أن أنس بن مالك روى كان النبي صلى ا عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة